



سياسة الإقراض



المادة الأولى: إقراض أعضاء الجمعية.

لا يجوز بأي حال من الأحوال إقراض أعضاء الجمعية العمومية أو أعضاء مجلس الإدارة منعاً لتضارب المصالح وللشفافية والنزاهة.

المادة الثانية: إقراض الموظفين والعاملين بالجمعية.

❖ القروض الشخصية.

يجوز منح الموظف أو العامل قرضاً حسناً (بدون فوائد) لسد حاجة طارئة وأن تتوفر لذلك الشروط التالية.

- أ- أن يكون تقدير أداء الموظف خلال العام السابق "جيداً" أو أعلى وأن يكون هناك توصية من رؤسائه المباشرين بمنحه القرض.
- ب- أن يكون هنالك ملءة مالية كافية لدى الجمعية.
- ت- يسمح بمنح القرض الشخصي للموظف وفقاً للمعايير التالية:
 - 1- أن يكون هناك توصية من الرئيس التنفيذي.
 - 2- أن يكون القرض الشخصي بما يعادل راتب شهر أساسي واحد وبحد أقصى 5,000 ريال على أن يسدد خلال ستة أشهر بناءً على موافقة الرئيس التنفيذي.
 - 3- أن يكون القرض الشخصي بما يعادل راتبين أساسيين وبحد أقصى 10,000 ريال على أن يسدد خلال اثنا عشر شهراً بناءً على موافقة الرئيس التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة.
 - 4- أن يكون القرض الشخصي تزيد قيمته عن 10,000 ريال وبحد أقصى 20,000 ريال على أن يسدد خلال ثمانية عشر شهراً بناءً على موافقة الرئيس التنفيذي ومجلس الإدارة.
 - 5- ينبغي ألا تزيد فترة سداد القرض عن المدة المحددة أعلاه للسداد.
 - 6- أن يوقع الموظف على تعهد لتغطية كامل قيمة القرض لضمان حق الجمعية.
 - 7- أن يفوض الموظف الجمعية باستلام جميع مستحققاته في حالة انتهاء علاقته مع الجمعية قبل سداد كامل مبلغ القرض.
 - 8- لا يجوز منح قرض شخصي للموظف إذا كان هناك قرض آخر سابق لم يفرغ من تسديده.
 - 9- يجوز منح الموظف قرضاً جديداً إذا قام بسداد كامل القرض القائم مع ملاحظة أن الحد الأقصى للقروض الشخصية التي يمكن منحها للموظف هو قرض واحد كل سنة.
 - 10- يتم سداد كامل الرصيد المتبقي من القرض في حالة إنهاء خدمات الموظف أو استقالته.



المادة الثالثة: قواعد إرشادية خاصة بسياسة الإقراض.

- أ- لا يجوز أن يتجاوز إجمالي الخصم الشهري الخاص بالقرض عن ثلث الراتب الأساسي الشهري للموظف.
- ب- تبدأ عمليات الخصم من الراتب الشهري للموظف لسداد أقساط القرض اعتباراً من الشهر التالي للشهر الذي منح فيه القرض وتستمر الاستقطاعات إلى حين سداد كامل مبلغ القرض.
- ت- لا يتم منح القرض إلا بموجب خطاب رسمي من الموظف موجه للرئيس التنفيذي.
- ث- يقوم الموظف الذي ستنتهي خدماته مع الجمعية لأي سبب من الأسباب بتسديد كامل الرصيد المتبقي من القرض قبل استلام مستحقاته من مكافأة نهاية الخدمة وإن لم يفعل ذلك فإنه سيتم خصمها من رصيد هذه المستحقات .
- ج- ألا يعطى الموظف أخلاء طرف إذا لم تغطي مكافأة نهاية الخدمة المبلغ المتبقي عليه إلا بعد إحضار كفيل غارم له.
- ح- في حالة وفاة الموظف يعفى ورثة المتوفى من سداد الرصيد المتبقي من القرض.

اعتماد مجلس الإدارة.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (42) وتاريخ 2024/09/07م، والله الموفق.

